لو صرفه الى تحصيل الرقبة تمسكن اي صار مسكينا فمن ساوي بيع شيء مما ذكر وقد كفايته
لم يكلف بيعه حتى يحصل بثمنه رقبة لحاجته اليه ولو كان له اجرة تزيد على كفايته لم يلزمه
التاخير لجمع الزيادة حتى يحصل بها العتق وان تيسر جمعها في نحو ثلاثة ايام وله الصوم ايضا
وان ملك نفيس عبد او امة بان امكن ان يحصل بثمنه من يخدمه ومن يعتقه ونفيس
دار كذلك لكن الفا فلا يلزمه بيع كليهما او بعضهما لعسر مفارقة المالوف لا ان وسعت بضم
ثانيه اي اتسعت الدار بحيث يفضل منها عن حاجته محل يكفي ثمنه الرقبة لو بيع فلا تبقى له
ح كلها بل يباع فاضلها ويصرف ثمنه للرقبة وان الفت اذ لا حاجة لابقاء الفاضل اما
غير المالوفين فيلزمه بيعهما اذا احصل به غرضا الخدمة والاعتاق في القن وغرض المسكن
والاعتاق في الدار كما يلزمه بيع ثوب نفيس لا يليق به اذا احصل غرضا اللبس والاعتاق او ان
بعد ماله عن بلده فيصبر لحضوره كما حضر وفقدت الرقبة حسا او شرعا كان لم يجدها
بثمن المثل لكن توقع وجودها بثمن المثل ولا نظر الى تضرر المظاهر بفوات التمتع مدة الصبر
لانه الذي ورط نفسه فيه وافهم كلامه وجوب شرا الرقبة بما فضل عن كفاية مؤنته
نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه وصوب في الروضة ان العبرة هنا بكفاية سنة
مع تصحيحه في الفقر والمسكين اعتبار كفاية العمر الغالب وفرق بينهما في الاصل فلا
تناقض يلزمه خلافا لمن زعمه لكن المنقول عن الجمهور كفاية العمر الغالب هنا ايضا واعتمده
جع ولا يجب هنا قبول الاعتاق عنه ولا هبة الرقبة او ثمنها بل يسن ويلزمه الشرا بنسيئة
نظير ما مر في التيمم والكفارة في الظهار على التراخي ما لم يطا وان كان سببها معصية
اكتفاء بتحريم الوطي عليه حتى يكفر عن ايجاب الفور عليه الخصلة الثالثة الاطعام ومن
وجوب الترتيب بين الخصال الثلاث فيجب الاعتاق ثم الصيام كما تقرر ثم ان عجز عنهما
وتكلف احدهما اجزاه والا لزمه انه يملك ستين لا في كفارة قتل اذ لم يرد نص بالاطعام فيها
والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء ستين فقيرا
او مسكينا من اهل الزكاة فلا يجزي الدفع لكافر ولا لهاشمي او مطلبي او مولى لاحدهما
او قن او من تلزمه نفقته لان الكفارة حق الله فاعتبر فيها صفات الزكاة وافهم قوله ستين
انه لا يجزي الدفع لاقل منهم ولو في ستين دفعة لان الاية تضمنت وصفا وعددا فلم يجز
الاخلال بشيء منهما مدا مدا بان يدفع لكل منهم مدا فلا مراد بستون بدلا عن ستين يوما
ويجب كونها من الجنس المجزي فطرة ومر بيان المد في الزكاة فيجزي نحو لبن واقط لا لحم ودقيق
ونحوهما ويجزي ملككم هذا وان لم يقل بالسوية ولا نظر لضرر مؤنة القسمة عليهم لخفته
ولكن اخذوه بنية الكفارة فاخذوه بالسوية فان تفاوتوا فيه لم يجز كما افهمه تكرير المد
نعم يجزيه مد لتيقن اخذ احدهم له فان تيقن اخذ اخر مدا اجزاه مد اخر وهكذا ولو
اخذوه مشتركا ثم اقتسموه لم يضر التفاوت في الماخوذ بعد القسمة لانهم ملكوه قبلها

واستشكل

به ص

آثار ص

بيانه ص

واستشكال الاسنوي له بان الكيل ركن في قبض المكيل رده الاذرعي فقال الاظهر احد الوجهين
من اصحابنا يشترط التقدير في اقباض المقدرات من الكفارات والزكاة ثم العجز عن الصوم
او تتابعه المبيح للانتقال الى الاطعام اما ان يكون لهرم واما لنحو خوف زيادة مرضه او زمانة
او مرض يدوم شهرين غالبا بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول طبيبين عدلين
واما لمشقة شديدة تلحقه بالصوم او تتابعه مع القدرة عليه ولو كانت لاجل شبق بفتح
المعجمة والموحدة مفرط وهو شدة شهوة الوطي وانما لم يجز ترك صوم رمضان لانه لا بدل له ولا يجوز
لمن يغلبه الجوع ترك الشروع في الصوم بل يشرع فاذا عجز افطر بخلاف الشبق لان الخروج من الصوم
يباح بفرط الجوع دون فرط الشبق ووصفه كاصله له بالافراط مستغنى عنه لان العلة حصلت
من الشدة وهي معتبرة في اصل مسماه ولا يجزي شيء من العتق والصيام والتمليك الا بنية
كفارة اي معها لخبر انما الاعمال بالنيات فيشترط مقارنتها للعتق او تعليقه او للاطعام
على ما في الروضة كاصلها لكن في المجموع عن الاصحاب وهو نص الام والمختصر جواز تقديمها
كما في الزكاة اي فيشترط اقترانها بتعيين الرقيق والطعام اما الصوم فانه ينوي بالليل
ويغني عن [illegible] الكفارة نية العتق الواجب بالظهار مثلا لا مطلق الواجب لصدقه بالنذر
او العتق [illegible] بالتطوع ولا تشترط نية الوجوب لانها غير متحققة سببها الا تكون الا واجبة
ولا [illegible] الكفارة كما لا يجب تعيين المال المزكى ولانها في معظم خصالها نازعة
[illegible] فاكتفي فيها باصل النية فان عين وأخطأ في تعيينه كان نوى غير ما عليه
اعاد التكفير لانه لما نوى غير ما عليه لم ينصرف لما عليه وتعتبر نية الكافر في غير الصوم
ونيته للتمييز دون التقرب كما في قضاء الدين وهو كالمسلم في غير الصوم ويمكن ملكه رقبة
مؤمنة بان يسلم قنه او قن مورثه فيملكه بموته او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي
فيجيبه اما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه
بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطؤ لما ذكر

## باب

في القذف بمعجمة واللعان القذف الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو
الطرد والابعاد عن الخير وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الى نفي ولد كما ياتي ولما كان القذف سبب اللعان ومتقدما عليه بدا به وهو من
الكبائر واركانه ثلاثة قاذف وشرطه كما يعلم من متفرقات كلامه التكليف والعلم بالتحريم
والاختيار والتزام الاحكام وعدم اصالة وان بعد من المقذوف فلا حد على اصل وهذا الحد
السكران ولا على المكره بكسر الراء ايضا وانما لزمه القود لان احدا لا يستعين بلسان غيره في
القذف بخلاف نظيره في القتل ومقذوف وشرطه حتى يحد قاذفه الاحصان فحد
قاذف المحصن اذا وجدت فيه تلك الشروط العدد الاتي والمحصن مسلم مكلف ويلحق به
السكران حر كله عفيف عن وطي يجب به حد جلد او رجم او عن وطي امة في ملكه محرم له

الاطعام